بيع الذهب بالآجل، وصوره المعاصرة
بيع الذهب بالشيكات أنموذجاً

ورقة عمل مقدمة لحلقة البحث التي ينظمها مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

إعداد
د. هناء بنت ناصر الأحيدب
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد؛

فاستجابة لدعوة كريمة من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة للمشاركة بورقة عمل في حلقة البحث التي ينظمها المركز بعنوان: "بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة" كتبت هذه الورقات بعنوان: "بيع الذهب بالآجل، وصوره المعاصرة، بيع الذهب بالشيكات أنموذجاً" سائلة الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يسهم هذا العمل اليسير في خدمة العلم الشرعي.

وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تتجدد في كل زمان، ويكثر السؤال عنها، ويزيده أهمية تعلقه بربا النسيئة الذي دلت على تحريمه الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم[1].

وللربا صور متعددة منها ما نصت السنة النبوية عليه، ومنها ما هو في معنى المنصوص وهو محل نظر الفقهاء في تعدية حكم المنصوص إليه.

جاء في المقدمات الممهدات[2]: «والله عز وجل لما أراد أن يمتحن عباده ويبتليهم فرق بين طرق العلم، فجعل منه ظاهراً جلياً، وباطناً خفياً؛ ليعلم الباطن الخفي بالاجتهاد والنظر من الظاهر الجلي، فيرفع بذلك الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، قال الله عز وجل: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ "

عناصر البحث:

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: بيع الذهب بالذهب مؤجلاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الذهب بالذهب مؤجلاً إذا كان تبراً أو مضروباً.

المطلب الثاني: بيع الحلي بالذهب مؤجلاً.

المبحث الثالث: بيع الذهب بما يتفق معه في علة الربا مؤجلاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الذهب بالفضة مؤجلاً.

---

(1) حكى الإجماع ابن قدامة، ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 3).

(2) (2/ 13)

المطلب الثاني: بيع الذهب بالفلوس النافقة مؤجلاً.

المطلب الثالث: بيع الذهب بالأوراق النقدية مؤجلاً.

المبحث الرابع: حكم بيع الذهب بالشيكات، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف الأوراق التجارية، وأنواعها، والفرق بينها وبين الأوراق النقدية.

المطلب الأول: تعريف الشيك، وأهميته، وفوائده، ومميزاته، ومخاطره.

المطلب الثاني: قبض الشيك في بيع الذهب.

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والفضة:

أ_ ثبوت الربا فيما عدا المنصوص عليه:

المنصوص عليه في الربا ستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها؛ وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.[1]

واختلف الناس في تعدية الحكم إلى غيرها من الأموال على قولين إجمالاً:

القول الأول:

أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[2]

القول الثاني:

لا ربا فيما عدا الستة المذكورة، وهذا القول حكي عن طاووس، وقتادة ،ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري، ونفاة القياس بأسرهم، ورجحه ابن عقيل من الحنابلة.[3]

فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس ولا في الأوراق النقدية ولا في غيرها.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 149)، الحاوي الكبير (5/ 81)، المغني (4/4).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 112)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 957)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 399)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 149)،الأم (3/ 15_ 16)، الحاوي الكبير (5/ 81 ، المجموع شرح المهذب (9/ 393).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 112)، الحاوي الكبير (5/ 81 ،) المجموع شرح المهذب (9/ 392-393)، المغني لابن قدامة (4/ 4)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 13).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بثبوت الربا فيما عدا المنصوص عليه مما كان في معناه_ بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1]

وجه الاستدلال:

أن الربا الزيادة في اللغة والشرع، فدل عموم الآية على تحريم كل الفضل والزيادة إلا ما خص بدليل.[2]

الدليل الثاني:

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد »[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نص على البر، وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبيهاً على أن ما بينهما لاحق بأحدهما، لأنه ينص تارة على الأعلى لينبّه به على الأدنى كما قال تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} ، وينص تارة على الأدنى لينبه على الأعلى كما قال تعالى: {وَمِنْهُمْ من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} فإذا ورد النص على الأعلى والأدنى كان أوكد تنبيهاً على ما بينهما، وأقوى شاهداً في لحوقه بأحدهما.[4]

الدليل الثالث:

---

(1) سورة البقرة، من الآية: (275).

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 957)، الحاوي الكبير (5/ 81).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1211)، رقم الحديث: (1587).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 82).

حديث معمر بن عبدالله ـرضي الله عنهـ قال: كنت أسمع رسول الله ـﷺـ يقول: « الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[1].

وجه الدلالة:

أن الطعام اسم لكل مطعوم من بر، وغيره في اللغة، والشرع[2]. أما اللغة فكقولهم: طعِمت الشيء، أطعمه، وأطعمت فلاناً كذا، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل، وإن لم يكن براً.[3]

وأما في الشرع فالطَّعم: تناول الغذاء، ويسمّى ما يتناول منه طَعْم وطَعَام.[4]

ومن ذلك: قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ} [5] وحديث أبي هريرة ـرضي الله عنهـ، قال: « ماكان لنا على عهد رسول الله ـﷺـ طعام إلا الأسودان: التمر والماء »[6].

وإذا كان اسم الطعام بما وصفنا من شواهد اللغة والشرع يتناول كل مطعوم من بر وغيره، كان نهيه عن بيع الطعام بالطعام محمولاً على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل.[7]

اعتراض:

إن قيل: فقد خصه بالأشياء الستة.[8]

الجواب عن الاعتراض:

أجيب بأن ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح [9]، لأنه لا ينافيه.[10]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه(3/ 1214)، رقم الحديث: (1592).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 82).

(3) ينظر: العين (2/ 25)، جمهرة اللغة (2/ 112)، مادة الكلمة: (طعم).

(4) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 519).

(5) سورة آل عمران، من الآية: (93).

(6) أخرجه أحمد في مسنده(15/ 223)، رقم الحديث: (9381)، والحاكم في المستدرك(4/118)عن قرة، رقم الحديث(7076)، وصححه الحاكم والذهبي في التلخيص، والألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (2/ 492).

(7) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 82).

(8) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 394)، الحاوي الكبير (5/ 82).

(9) المجموع شرح المهذب (9/ 394).

(10) الحاوي الكبير (5/ 82).

اعتراض:

إن قيل: الطعام مخصوص بالحنطة [1]و، والجواب عن هذه الشواهد أنها من العام المخصوص بما ذكرنا.[2]

الجواب عن الاعتراض:

لا يسلم بل هو عام لكل ما يؤكل[3]، وقد سبق ذكر الشواهد على ذلك من اللغة والشرع.

الدليل الرابع:

عن ابن عمر ــرضي الله عنهماــ، قال:« نهى رسول الله ــﷺــ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله »[4].

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بأنه قد جاء ذكر أصناف أخرى كالزبيب، فدل على عدم حصر الربا في الأصناف الستة.

الدليل الخامس:

أن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.[5]

وعند فقهاء الأمصار ــرحمهم اللهــ يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل، ثم قد قام الدليل هنا على جواز القياس[6] كما يلي:

---

(1) المجموع شرح المهذب (9/ 394).

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 394).

(3) المرجع السابق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 78)، رقم الحديث: (2205)، ومسلم في صحيحه (3/ 1172)، رقم الحديث:(1542).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 112)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 163)، المغني لابن قدامة (4/ 4).

(6) المبسوط للسرخسي (12/ 112).

1_ عن سَعِيد بن المسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»[1] يعني: ما يوزن بالميزان.[2]

2_ حديث أبي سعيد الخدري _رضي الله عنه_ حيث جاء فيه أن النبي _ﷺ_ قال: "... التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ".[3]

3_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ...".[4]

ولم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به: ما يدخل تحت الصاع، كما يقال: خذ هذا الصاع؛ أي: ما فيه، ووهبت لفلان صاعاً؛ أي: من الطعام.[5]

جاء في المبسوط[6]:« فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم إلى غيرها ... وهنا ليس ليس في الحديث أن مال الربا: ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة، فالاشتغال بالتعليل لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه، فلهذا جوّزنا ذلك».

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بأن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة_ بما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (9/107_108)، رقم الحديث: (7350)، ومسلم في صحيحه(3/ 1215)، رقم الحديث: (1593).

(2) المبسوط للسرخسي (12/ 113).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/468)، رقم الحديث(10519)،

(4) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (10/ 125)، رقم الحديث: (5885)، والطبراني في المعجم الكبير(13/196)، رقم الحديث: (13906)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(4/105): « وفيه أبو جَناب الكلبي، وهو مدلس ثقة»، وقال شعيب الأرناؤوط وأحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف أبي جناب. ينظر: مسند أحمد بتحقيق شاكر (5/283).

(5) المبسوط للسرخسي(12/112).

(6) (12/ 113).

يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [1]

وجه الاستدلال:

أن عموم الآية يدل على أن الأصل في البيوع الإباحة[2]، فما عدا المنصوص يبقى على أصل الإباحة[3]، ولا دليل على تعدية الربا إلى غير المنصوص عليه.

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: قولهم بأن أصل الأشياء الإباحة ليس كذلك، بل مذهب داود أنها على الوقف، والصحيح عند الشافعية: أنه لا حكم لها قبل ورود الشرع.[4]

الثاني: لا نسلم بعدم الدليل على تعدية الحكم إلى أصناف أخرى غير المنصوص عليها، بل ما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة تدل على ذلك.

الدليل الثاني:

قوله تعالى (إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[5]

وجه الاستدلال:

أن أصل الاستثناء الإباحة[6]، فدل على أن الأصل في التجارة الإباحة، فما عدا المنصوص يكون على أصل الإباحة[7]ولا دليل على تعدية الربا إلى غير المنصوص عليه.

المناقشة:

يمكن مناقشته بما سبق في مناقشة الاستدلال بالدليل الأول.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: (275).

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 394).

(3) ينظر: المغني (4/4).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 395).

(5) سورة النساء، من الآية: (29).

(6) المجموع شرح المهذب (9/ 394).

(7) ينظر: المغني (4/4).

الدليل الثالث:

أن النهي المتعلق بأعيان هذه الأصناف الستة من باب الخاص أريد به الخاص، ولا فائدة من النص عليها سوى تخصيصها بالحكم.[1]

مناقشة الاستدلال:

نوقش بأن تخصيص هذه الأصناف بالذكر لأن عامة المعاملات بين المسلمين يومئذ كان فيها.[2]

الدليل الرابع:

قال بعض القائلين بهذا القول بأن القياس ليس حجة[3]، فلا يتعدى الحكم إلى غير المنصوص.

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم، وليس هذا موضع بسط الكلام فيه.

الدليل الخامس:

قال بعض القائلين بهذا القول بأن القياس حجة، ولكن لا يجوز القياس على الأصول إلا إذا قام الدليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدليل.[4]

الدليل الخامس:

أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها فاقتصر عليها؛ لتعارض الأدلة في تعديتها.[5]

أسباب الخلاف:

يمكن القول بأن الخلاف في المسألة يعود إلى الأسباب التالية:

1_ الخلاف في حجية القياس، أو حجية قياس الشبه.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 149)، الحاوي الكبير (5/ 81).

(2) ينظر: المبسوط(12/ 113)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 85).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 81).

(4) ينظر: المبسوط (113/12).

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 13).

2_ الخلاف في ورود النص ببعض أفراد العام هل يكون تخصيصاً له، أو لا.

3_ تعارض الأدلة في تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه.

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ القول الأول، وهو القول بأن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر؛ فإن القياس حجة شرعية، ولا يوجد من الأدلة ما يمنع من القياس على الأصناف المنصوصة؛ حيث إن القياس عليها وتعدية حكمها إلى غيرها مما يشترك معها في المعنى، لا يعود على النصوص فيها بالإبطال، لا سيما وقد جاء في بعض الروايات ألفاظ تفيد تعدية الحكم إلى غير هذه الأصناف.

ب_ بيان علة الربا في الذهب والفضة:

اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما.[1]

فقد اختلف الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها الثمنية غالباً، وهو المشهور عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والرواية الثانية عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

أنها مطلق الثمنية، وهو قول عند المالكية[5]، وبه قال بعض الشافعية[1]، وإحدى الروايات

---

(1) المغني لابن قدامة (4/ 5)، وينظر: الحاوي الكبير (5/ 83).

(2) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 531)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 960)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 400)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 149).

(3) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 26)، الحاوي الكبير (5/ 91)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 163)، المجموع شرح المهذب (9/ 395).

(4) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 240)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 32)، المغني لابن قدامة (5/4)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 318)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 12).

(5) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (6/ 10)، الشامل في فقه الإمام مالك

الروايات عن الإمام أحمد[2]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4]، وهو ما تم ترجيحه في قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية[5]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[6]، وابن فوزان[7].

قال الإمام مالك ـرحمه اللهـ: « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظِرة ».[8]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميةـرحمه اللهـ: « وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا

(2/ 533)، شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 56)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 74).

(1) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 91)، المجموع شرح المهذب (9/ 395)، التنبية في الفقه الشافعي (ص: 90)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 380).

(2) ينظر: العمدة (ص: 245)، العدة شرح العمدة (ص: 246)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 416)، الفروع وتصحيح الفروع (6/ 294).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 471).

(4) ينظر: إعلام الموقعين (105/2).

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 92).

(6) قال ابن عثيمينـ رحمه اللهـ:((الذهب والفضة يجري فيه الربا بكل حال، سواء كان ثمناً، أم لم يكن، أما غير الذهب والفضة إذا كان ثمناً، جرى فيه الربا، وبناءاً على ذلك يجري الربا في الفلوس؛ لأنها ثمن، وفي الأوراق النقدية؛ لأنها ثمن ، والقول الثاني في المسألة هذه: أنه لا ربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية، لكن هذا ليس عليه عمل، ولا ينبغي أن يكون عليه عمل؛ لأننا إذا قلنا بذلك، أجزنا البنوك ؛ لأنهم الآن يتعاملون بالأوراق النقدية ، فإذا قلنا: لا ربا فيها، صار عملهم حلالاً طيباً، والصواب: أن العلة: الثمنية غالباً إلا في الذهب والفضة؛ لأن الذهب، والفضة يجري فيه الربا بكل حال)). تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (4/ 280)، بترقيم الشاملة آلياً).

(7) ينظر: الملخص الفقهي (2/ 40).

(8) المدونة (3/ 5).

بمادتها، ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت».[1]

القول الثالث:

أن علة الربا في الذهب الوزن ، وهو قول الحنفية[2]، والمشهور عند الحنابلة[3]، وهو قول الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي.[4]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بأن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية غالباً_ بما يلي:

الدليل الأول:

أنه لما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات، والمكيلات، وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنهما من جنس الأثمان.[5]

الدليل الثاني:

أن الأصول مقررة على أن الحكم إذا علّق على الذهب والفضة، اختص بهما، ولم يُقَس غيرهما عليهما؛ فإن الزكاة لما تعلقت بهما بالنصوص، لم تتعد إلى غيرهما من صُفْر، أو نحاس، أو شيء من الموزونات، ولما حُرّم الشرب في أواني الفضة والفضة، اختُص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما، فكذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصاً بهما، وأن تكون العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما.[6]

---

(1) مجموع الفتاوى (19/ 251_252).

(2) علة الربا عند الحنفية: الوزن والجنس، ويتحقق ربا النسيئة بأحد الوصفين. ينظر: المختار (2/ 30)، تبيين الحقائق الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 85)، المبسوط للسرخسي (12/ 113)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 183).

(3) ينظر: مختصر الخرقى (ص: 64)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 318)، الإنصاف في في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 11)، المغني لابن قدامة (4/ 5).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 393)، المغني لابن قدامة (4/ 5).

(5) المجموع شرح المهذب (9/ 392).

(6) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 92).

مناقشة التعليل بغلبة الثمنية:

نوقش التعليل بغلبة الثمنية من وجهين:

الوجه الأول: أن غلبة الثمنية علة قاصرة، ولا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر[1] لأنها لا تثبت حكماً في فرع، ولا تفيد غير ما أفاده النص.[2]

وأجيب بعدم التسليم بما ذكرتم بل يصح التعليل بالعلة القاصرة، ولها فوائد، وبيان ذلك في الآتي:

1_ أن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، وبمكن أن تكون متعدية، أو قاصرة، فعدم التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس، وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس؛ لأنه لو نص صاحب الشرع على أنها علة فيه، ومنع القياس على المنطوق به، لاستفدنا بذلك كونها علة، وإن لم نستفد جواز القياس عليها، فكذلك تعذر القياس مع التعبد به، ليس بأبلغ من تحريمه.[3]

2_ أن تعديها إلى الفرع درجة تتأخر عن كونها علة؛ لأنا إذا علمناها عنه بطريقها الذي يعلم منه عديناها، وما يجب تقديمه على الشرط، لا يصح اشتراطه فيه؛ لأن ذلك إحالة.[4]

3_ يستفاد من الواقفة أمران:

أ- العلم بأن حكمها مقصور عليها.[5]

ب- أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمناً، فتكون علة.[6]

الوجه الثاني: أنها نقضت طرداً وعكساً؛ طرداً بالفلوس لأنها أثمان ولا ربا فيها، وعكساً بالحلي[7]، بخلاف التعليل بالوزن، فهو سالم من النقض.[8]

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 12).

(2) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 198)

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (532/2).

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 394)

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 394)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 13)

(7) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 12)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 198).

(8) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 91).

أجيب بأن علتنا سليمة من النقض؛ لأنها جنس الأثمان غالباً، و بيان ذلك كما يلي:

أ- أن الفلوس وإن كانت ثمناً في بعض البلاد، فهي ليست غالبة فسلم الطرد.[1]

ب- أن الأواني والحلي من جنس الأثمان، وإن لم تكن أثماناً[2].

بعض أصحاب هذا القول يقولون بجريان الربا في الذهب والفضة، أما غيرها؛ فيجري الربا فيما وجدت فيه العلة وهي غلبة الثمنية، فعبر بعضهم عن هذه العلة بجنس الأثمان غالباً.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بأن علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية_ بأن تعليل جريان الربا في الذهب والفضة بالثمنية، هو الوصف المناسب ؛ لأن الدرهم والدينار يختلفان عن بقية الأموال بهذه العلة؛ حيث لا يقصدهما الناس لأعيانهما، بل لأجل كونهما أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع، ولا ينخفض، إذ لو كان يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، فيصير سلعة كغيره، وتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما يحصل لو اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، وهذا أمر معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات.[3]

المناقشة:

نوقش التعليل بالثمنية بأنها علة قاصرة منقوضة طرداً وعكساً؛ فهي منقوضة طرداً بالفلوس، لأنها أثمان ولا ربا فيها، وعكساً بالحلي[4]، كما أن إجماع العلماء منعقد على جريان جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة، سواء كانا سبائك، أو مسكوكين، فما سك منهما

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 93)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 12).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 93).

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 105)، العدة شرح العمدة (ص: 246).

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 12)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 198).

نقداً، فلا إشكال في جريان الربا فيه، وإنما الإشكال في جريان الربا في سبائكهما؛ لأنهما ليسا أثماناً.[1]

الجواب عن المناقشة:

أن هذا مردود وبيان ذلك فيما يلي:

1_ قولهم: منقوضة طرداً بالفلوس، يجاب بأن الفلوس الرائجة في حكم النقدين يجري فيها الربا.[2]

2_ قولهم: منقوضة عكساً بالحلي والسبائك، أجيب بأن الحلي المصنوع من الذهب والفضة لا يجري فيه الربا؛ لأن الصناعة قد نقلته من مادة الثمنية إلى جنس السلع والثياب، ولهذا لا تجب فيه الزكاة على القول المشهور مع أنه من مادة الذهب والفضة.[3]

أما جريان الربا في السبائك، فلأن الثمنية في الذهب والفضة موغلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، فقد كانت السبائك تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً، وكان تقدير ثمنيتها بالوزن.[4]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث _القائلون بأن علة الربا في الذهب والفضة الوزن_ بما يلي:

الدليل الأول:

حديث سَعِيد بْن المسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»[5]

وجه الاستدلال:

---

(1) ينظر: الورق النقدي ص (98).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 472).

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 108).

(4) ينظر: الورق النقدي ص (98).

(5) سبق تخريجه ص (7).

أنه لم يُرد نفس الميزان؛ لاتفاق المسلمين على جواز بيع الموازين بعضها ببعض متفاضلًا، فعلم أنه أراد به ما يدخل في الوزن، فاقتضى عمومه تحريم التفاضل في سائر الموزونات.[1]

المناقشة:

نوقش بما يلي:

1- أن قوله: "وكذلك الميزان" من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه.[2]

2- أن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ولا تصح دعوى العموم في المضمرات.[3]

3- أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة.[4]

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري ـرضي الله عنهـ حيث جاء فيه أن النبي ـﷺـ قال: «... التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ».[5]

وجه الاستدلال:

أن النبي ـﷺـ قال بعد ذكر الأصناف: «وكل ما يكال أو يوزن» فدل على أن علة الذهب والفضة الوزن. [6]

الدليل الثالث:

أنه إن لم تثبت الزيادة فإن قوله: الذهب بالذهب معناه: بيع الذهب بالذهب، والبيع لا يجري باسم الذهب، فالاسم قائم بالذرة ولا يبيعها أحد، لأنها ليست بمال متقوم، فعلم ضرورة أن المراد: الذهب الذي هو مال متقوم، ولا تعرف ماليتها إلا بالوزن، فصارت صفة الوزن ثابتة

---

(1) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 197)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (2/ 302).

(2) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (5/ 468)، نصب الراية (4/ 36)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/ 18)، المجموع شرح المهذب (9/393-394).

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 394).

(4) المرجع السابق.

(5) سبق تخريجه ص (7).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 116_117).

بمقتضى النص، فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب.[1]

الدليل الرابع:

أن وجوب المماثلة في المعيار شرط لجواز العقد، والفضل لعدم تلك المماثلة ربا؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ قال بعد ذكر الأصناف الربوية: " مثلاً بمثل"،"سواء بسواء" ثم جعل الفضل ربا، بقوله: «والفضل ربا» ، وإنما تعرف المساواة بالوزن، فإذا ثبت أن الحكم في بيع الذهب بالذهب وجوب المماثلة، ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله، عرفنا أن المحل الذي لا يقبل المماثلة، لا يكون مال الربا أصلاً.[2]

والذي يؤيد هذا أنه روي مكان قوله: « مثلاً بمثل» «كيلاً بكيل» وفي الذهب «وزناً بوزن» فدل على أن الكيل والوزن هو المؤثر في الربا مع الجنسية، وإليه الإشارة في قوله ـ ﷺ ـ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين».[3]

مناقشة التعليل بالوزن:

نوقش التعليل بالوزن بعدم المناسبة وذلك لما يلي:

أولاً: أنه قد ثبت جواز إسلام الذهب والفضة في الحديد، والرصاص، وغيرهما من الموزونات، ولم يجز إسلام الفضة في الذهب، فدل على افتراق في الحكم بين الفضة والذهب، وبين الصفر والنحاس في علة الربا، فبطل أن يكون الوزن علة الربا، وتحرير العلة أن نقول: كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر، لم يجمعهما علة واحدة في الربا، أصله الذهب والحنطة، وكل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا، فإنهما يجتمعان في علة واحدة، أصله الذهب والفضة[4]، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها.[5]

وأجيب عن ذلك بجوابين:

1ـ أن القياس يقتضي المنع، لكن أجزناه لأجل الحاجة، وهو: أن الدراهم والدنانير أثمان

---

(1) ينظر: المرجع السابق.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 116ـ117)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 30)، المغني لابن قدامة (4/ 5)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 203).

(3) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: 76)، والحديث سبق تخريجه ص (7).

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 532)، الحاوي الكبير (5/91- 92)

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 105).

الأشياء، وبهم حاجة إلى السلم، فلو منعنا من ذلك، كان فيه مشقة عظيمة، وللمشقة تأثير بدليل جواز بيع العرايا، وهو بيع رطب بتمر خرصًا لأجل الحاجة، وكذلك قرض الخبز والعجين، والقياس يمنع.[1]

وأجيب عن هذا الجواب بما يلي:

أ_ أنه يلزم منه أن تكون علة الربا بما ذكرتم وهو كون الدراهم والدنانير أثمان الأشياء[2].

ب_ تخصيص العلة الذي قد سمّي استحساناً، إن لم يبيّن دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة.[3]

2_ أنه إنما لم يجز إسلام الذهب في الفضة لاتفاق معانيها، وهي كونها ثمنًا، وكذلك المكيل متفق المعنى، وهو أن جميعها مثمن، فلما اتفقت الأعيان التي جمعتها العلة في الصفة حرم النساء فيها. فأما الوزن فيوجد في أشياء متفقة كلها مثمنة، كالزعفران والحديد والرصاص، فيوجد تحريم النساء فيها لاتفاقها، كما أوجب في المكيلات، ويوجد في أشياء مختلفة بعضها ثمن وبعضها مثمن، فلما اختلف معناها، صار ذلك كاختلاف العلة، فجاز أن يسلم بعضها في بعض.[4]

ثانياً: أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر، والنحاس والقطن، والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة، لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب، دل على افتراقهما في العلة، ولو اتفقا في العلة، لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن علة الحكم.[5]

اعتراض:

---

(1) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 200)، وينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 121).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 471).

(3) المرجع السابق.

(4) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 200_201)، وينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 121)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 36).

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 532)، الحاوي الكبير (5/ 91).

إن قالوا خرجت بالضرب عن كونها موزونة. [1]

الجواب:

أجيب بعدم التسليم بذلك.[2]

ثالثاً: أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن؛ بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمناً، ولا يتعامل به وزناً، كالفلوس، والورق النقدي، فإن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين، واقع في التعامل بالورق النقدي، وبشكل واضح في غالبه تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلا في الجنس، أو نسيئة في الجنسين، نظرا لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كفئات المائة ريال والألف دولار.[3]

أسباب الخلاف:

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

1_ الاختلاف في ثبوت بعض ألفاظ الحديث والتي تدل على تعدية الحكم إلى كل ما يوزن.

2_ اختلاف الأنظار في تحديد الوصف المناسب في الذهب والفضة، السالم من النقض.

3_ الاختلاف في جواز التعليل بالعلة القاصرة.

4_ أن الذهب والفضة لهما أحكام تختص بهما دون غيرهما، كتحريم الأكل والشرب فيهما، فيرى بعضهم أنه يجب كذلك ألا يتعدى الربا إلى غيرهما فاختار علة قاصرة عليهما.

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ القول الثاني؛ وهو القول بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وذلك لما يلي:

1_ أن الزيادات التي جاءت في بعض الروايات، والتي تدل على تعدية الحكم إلى كل موزون، مختلَف في ثبوتها عن النبي _ﷺ_ ، فقد تكون مما فهمه الراوي، ويحتمل أن تكون هذه العلة متعلقة بالأصناف الأخرى غير الذهب والفضة، لأن الأثمان كانت حينئذ الدراهم والدنانير فقط، فاكتفي بذكرها دون علتها.

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 393).

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 393).

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/84_ 85).

2_ أن التعليل بالثمنية، هو الوصف المناسب لجريان الربا في الذهب والفضة، وذلك بالنظر إلى الحكمة من ذلك، والآثار المترتبة على الاتجار بهما.

قال ابن رشد _رحمه الله_ : « وأما الدينار والدرهم، فعلة المنع فيها أظهر؛ إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية ».[1]

قال الغزالي _ رحمه الله_: « من نعم الله تعالى: خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة؛ في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه»[2] وذكر افتقار هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط يحكم بينها بحكم عدل؛ وهي الدنانير والدراهم، فهما حاكمان ومتوسطان بين سائر الأموال، وإنما أمكن التعديل بهما؛ لأنه لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر[3]، وقال: « فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى؛ وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال، نسبة واحدة، فمن ملكهما، فكأنه ملك كل شيء»[4]

وقال بعد ذلك: « وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير، فقد كفر النعمة، وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما، لا لنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ».[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_:« والتعليل بالثمنية، تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها، هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 152).

(2) إحياء علوم الدين (4/ 91).

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق 4(/ 92).

المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل »[1].

وقال: « العاقل لا يبيع شيئاً بمثله إلى أجل، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين... فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه ،كان هذا تبرعاً من صاحبه بنفعه تلك المدة ... ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصوداً، وإلا أعاد مثله، والدراهم لا تقصد عينها، فإعادة المقترض نظيرها، كما يعيد المضارب نظيرها، وهو رأس المال، ولهذا سمي قرضاً، ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته، كما يستحق مثله في الغصب والإتلاف، ومثل هذا لا يبيعه عاقل، وإنما يباع الشيء بمثله فيما إذا اختلفت الصفة، والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم، كما يفعله من يطلب دراهم خفافاً، إما ليعطيها للظلمة، وإما ليقضي بها، وإما لغير ذلك، فيبدل أقل منها عدداً، وهو مثلها وزناً، فيريد المربي أن لا يعطيه ذلك إلا بزيادة في الوزن، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها. »[2]

وقد ذكر الشيخ عبدالله المنيع _حفظه الله_ بعد الكلام عن الحكمة في تحريم الربا، أن من أبرز المعاني في جريان الربا في النقدين، كونهما محلاً للظلم والعدوان، وأخذ أموال الناس بالباطل، ولما يحصل للعباد من ارتباك واضطراب في معاملاتهم حينما يتخذ النقدان سلعاً تباع وتشترى، فتفسد بذلك ثمنيتها، فيقع الناس في ضرر بالغ واضطراب مخل، ثم قال: «ولا شك أن ما حل محلهما في الثمنية؛ كالأوراق النقدية، أو الفلوس، تتحقق فيه هذه المعاني، فيجري فيه الربا كجريانه فيهما، إذ كل ثمن محل للظلم والعدوان، وإيقاع للناس في ارتباك واضطراب، حينما يتخذ ذلك الثمن سلعة تباع وتشترى، والحال أنه معيار لتقويم السلع وتقديرها. فتحريم الربا في النقدين وما حل محلهما في الثمنية، دفع لهذه المفاسد، وهذه حكمة ذلك ومقتضاه»[3]، ثم ذكر اختلاف علماء الأصول في جواز التعليل في القياس بالحكمة المجردة عن الضابط على

(1) مجموع الفتاوى (29/471_ 472).
(2) مجموع الفتاوى (29/ 473_474).
(3) الورق النقدي ص (107).

ثلاثة أقوال، ورجح منها القول بالتفصيل؛ وهو إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، صح التعليل بها، وإلا لم يصح؛ لأن الأصل في تعليل الأحكام، أن تعلل بالمصالح المترتبة عليها في جلب المنافع، أو دفع المفاسد، لكن هذه المفاسد قد يخفى الارتباط بينها وبين الوسائل إليها، فيختلف الناس في الفعل، ومدى صلاحيته لتحقيق المصلحة، فإذا كانت الحكمة خفية، أو مضطربة، امتنع التعليل بها؛ لإفضاء ذلك إلى الاختلاف الواسع بين العلماء.[1]

وقال بعد ذلك: « لا شك أن التعليل بالحكمة، وارد في الشريعة، وهو أكثر من أن يحصر، كما أن القول بتعدية الحكم مما نص عليه إلى ما لم ينص عليه، بناء على حكمة ظاهرة منضبطة جامعة بينهما، هو اختيار محققي علماء الأصول، وحيث إن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين ظاهرة ومنضبطة فيهما، وفيما حل محلهما في الثمنية من فلوس، أو أوراق نقدية؛ لكون ما كان ثمناً، محلاً للظلم والعدوان في حال استعماله لغير ما وضع له، سواء أكان ذلك الثمن ذهباً أو فضة، أم كان غيرهما، فإن التعليل بالحكمة في جريان الربا في النقدين، صالح للتعليل به في جريانه في غيرهما مما يتخذ ثمناً كالأوراق النقدية، وبالتالي قياسه عليهما، وثبوت أحكامهما له»[2].

المبحث الثاني: بيع الذهب بالذهب مؤجلاً

المطلب الأول: بيع الذهب بالذهب مؤجلاً إذا كان تبراً أو مضروباً[3]:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع الذهب بالذهب مع تأخير قبض البدلين أو تأخير قبض أحدهما إذا كان الذهب تبراً أو مضروباً[4]، وأن ذلك مبطل للعقد إذا لم يتم

(1) ينظر: الورق النقدي ص (107_ 108).

(2) المرجع السابق ص (111_112).

(3) «التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير... والعين: المضروب من الدراهم والدنانير». معالم السنن (3/ 68).

(4) ينظر:

1_ مذهب الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/ 29)، المبسوط للسرخسي (14/ 5)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 39)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 135).

ويجوز السلم في التبر على إحدى الروايتين عندهم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار(36/2).

2_ مذهب المالكية: المدونة (3/ 3)، الكافي في فقه أهل المدينة (634/2، 644)،مناهج التحصيل ونتائج لطائف

التقابض قبل الافتراق.[1]

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة[2] : «ولا يجوز في شيء من الصرف ،تأخير ساعة، فما فوقها، ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض، ولا تجوز فيه حوالة، ولا ضمان، ولا خيار، ولا عِدَة ،ولا شيء من النَّظِرة، ولا يجوز إلا هاء وهاء، ويتقابضان في مجلس واحد، ووقت واحد».

وجاء في الأم[3]: « لا يجوز الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من صنفه إلا سواء بسواء، يداً بيد ... لا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا، ولا أن يبقى لواحد منهما قِبَل صاحبه من البيع شيء، فإن بقي منه شيء، فالبيع فاسد ... فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع المبيع، فسد البيع كله».

والأدلة على ذلك ما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري ــرضي الله عنهــ: أن رسول اللهــصلى الله عليه وسلمــ قال: «لا تبيعوا الذهب الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[4]

التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (6/ 7)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1022).

3_ مذهب الشافعية: الأم للشافعي (3/ 31)، مختصر المزني (8/ 173)، الحاوي الكبير (5/ 77).

4_ مذهب الحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 240)، مختصر الخرقي (ص: 64)، المغني لابن قدامة (8/4).

5_ حكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 148)، وينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 399).

(1) ينظر: المبسوط (14/ 11)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 39)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1022_1023)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 400)، الأم للشافعي (3/ 31)، الحاوي الكبير (5/77_ 80).

(2) (2/ 635).

(3) (3/ 31).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 74)، رقم الحديث: (2177)، ومسلم في صحيحه (3/ 1208)، رقم الحديث: (1584).

وجه الاستدلال:

أن قوله:((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) نص في تحريم بيع الذهب بالذهب مع تأخير أحد البدلين.

2- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد »[1].

وجه الاستدلال:

أن قوله: «يداً بيد » يعني التقابض قبل التفرق[2]، فدل على تحريم بيع الذهب بالذهب إذا لم يتم التقابض قبل التفرق.

3- عن ابن شهاب عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [3]

وجه الاستدلال:

أن قوله: ((إلا هاء وهاء)) يعنى خذ وأعط[4]، فدل على اشتراط التقابض، وعدم التأجيل في بيع الذهب بالذهب، وقد فسره راوي الحديث عمر ــ رضي الله عنه ــ بالمنع من المفارقة قبل التقابض.

4- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

---

(1) سبق تخريجه ص (4).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 79).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 74)، رقم الحديث (2174).

(4) ينظر: معالم السنن (3/ 68).

وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.[1]

وقال عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

5_ أنه يجب قبض أحد العوضين ليخرج من بيع الكالئ بالكالئ، وليس أحدهما أولى من الآخر فيقبضان جميعاً، ولأنه إذا قبض أحدهما يجب قبض الآخر تحقيقاً للمساواة.[2]

المطلب الثاني: بيع الحلي بالذهب مؤجلاً.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الذهب بالذهب مع تأخير قبض أحد البدلين إذا كان مصوغاً على قولين:

القول الأول:

يحرم بيع الذهب بالذهب مع تأخير قبض أحد البدلين إذا كان مصوغاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية ،والمعتمد عند الحنابلة[3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.[4]

القول الثاني:

يجوز بيع المصوغ المباح بقيمته نساء، ما لم يقصد كونها ثمناً، وهو مقتضى القول بجواز

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (4 / 917)، رقم الحديث: (2337).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (2/ 39).

(3) ينظر:

1_ مذهب الحنفية: المبسوط (14/ 11)، المختار (2/ 39).

2_ مذهب المالكية: المدونة (3/ 3)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 644)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (6/ 9)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 533).

3_ مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (5/ 79).

4- المذهب عند الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 33)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (14/5)، حاشية الروض المربع (4/ 494).

(4) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (13/ 466) السؤال الثاني من الفتوى رقم (1599).

السلم في الحلي عند الحنفية[1]، ومقتضى إحدى الروايات عن الإمام أحمد من أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بتحريم بيع الذهب بالذهب مع تأخير أحد البدلين إذا كان مصوغاً_ بما يلي:

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله – – قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ[3] بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ، بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»[4]

وجه الاستدلال:

أن قوله: ((الذهب بالذهب تبرها وعينها...))، يعني: لابد من التماثل والتقابض؛ لأنهما جنس واحد، حتى لو كان ذلك الجنس من نوعين: نوع مضروب نقوداً، ونوع قطعة من الذهب غير مسبوكة، فيجب التساوي بينهما والتقابض، ولا يقال: إنها إذا كانت مضروبة فإن سعرها يكون أغلى، بل لابد من التساوي، ولو كانت المضروبة نقوداً أو سبائك يتجمل بها، وصنعتها جميلة.[5]

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(37/2).

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 107)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 14)، حاشية الروض المربع (4/ 494).

(3) جاء في معالم السنن (3/ 68): "المدي: مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف".

(4) أخرجه أبو داوود في سننه (3/ 248)، رقم الحديث: (3349)، والنسائي في السنن الكبرى (475/5)، رقم الحديث: (10542)، وصححه الألباني.

(5) ينظر: معالم السنن (3/ 68)، شرح سنن أبي داود للعباد (385/ 13، بترقيم الشاملة آليا).

الدليل الثاني:

عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيّ، قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»[1]

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أمر النبي ــ ﷺ ــ بفصل الذهب الذي في القلادة، يدل على أن الحلي يباع بالوزن، فيجري فيه الربا، ولم تخرجه الصناعة عن كونه ربوياً يلزم في بيعه بجنسه التماثل، فكذا يجب التقابض.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مضطرب، فله طرق كثيرة جداً، في بعضها قلادة فيها ذهب وخرز، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز ذهب، وفي بعضها خرز معلق بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي غيرها بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير[2]، فلا يصلح للاحتجاج؛ لاضطراب متنه.

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن المناقشة بجوابين:

الجواب الأول:

أجاب البيهقي ــ رحمه الله ــ عن هذا الاختلاف في المتن بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة.[3]

الجواب الثاني:

أجاب ابن حجر ــ رحمه الله ــ بأن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل إن المقصود من

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1213) رقم الحديث (1591).

(2) ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (3/ 23).

(3) ينظر: المرجع السابق.

الاستدلال محفوظ، لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنس القلادة، وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواة هذه الروايات، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة.[1]

الوجه الثاني: أنه قد جاء في بعض روايات الحديث ما يشير إلى سبب الأمر بالفصل فعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[2]

فإن تلك القلادة لما فصلت، كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز، وهذا لا يجوز، فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط، لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت.[3]

الدليل الثالث:

إطلاق الأحاديث الواردة في اشتراط التماثل والتقابض في بيع الذهب بالذهب[4] كما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[5]

2- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « الذهب بالذهب،

(1) ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (3/ 23_24).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1213)، رقم الحديث: (1591).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 453_454).

(4) ينظر: تبيين الحقائق(4/135).

(5) سبق تخريجه ص(23).

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد ».[1]

فلم تقيد بكون الذهب تبراً أو مضروباً، فدل على أن الحلي من الذهب يجري فيه الربا كما يجري في التبر والمضروب، ولم يأت دليل يقيد الذهب المقصود في الأحاديث.

الدليل الرابع:

أن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة، كونهما موزوني جنس[2]، وهي متحققة في الذهب المصوغ.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بعدم التسليم بهذه العلة كما سيأتي في بيان علة الربا فيهما.

الدليل الخامس:

استدل الحنفية _الذين يقولون باشتراط التقابض قبل التفرق من مجلس العقد في الصرف فقط لأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين بخلاف بقية الأصناف الأربعة_ بأن الذهب الذي دخلته الصناعة وإن كان مما يتعين بالتعيين، ففيه شبهة عدم التعيين؛ لكونه من جنس الأثمان خلقة.[3]

الدليل السادس:

أن الأصل في بيع الذهب والفضة هو المنع؛ حيث جاءت الأحاديث بالنهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والأحوط المنع.[4]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بجواز بيع الذهب بالذهب مع تأخير أحد البدلين إذا كان مصوغاً_ بما يلي:

---

(1) سبق تخريجه ص(4).

(2) ينظر: حاشية الروض المربع (4/ 494).

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 135).

(4) ينظر: حاشية الروض المربع (4/ 494).

الدليل الأول:

أن النصوص الواردة عن النبي ــ ﷺ ــ ليس فيها ما هو صريح في المنع من بيع الذهب بالذهب مع تأخير قبض أحد البدلين إذا كان مصوغاً، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام، وتقييد المطلق، بالقياس الجلي، فهذه النصوص بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين، قد ذكر تارة بلفظ الذهب والفضة، وتارة بلفظ مقيد بالدراهم والدنانير، وفي الزكاة جاء بلفظ الرقة وهي الدراهم، ولا يدخل المسبوك في هذه الألفاظ.[1]

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».[2]

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[3]

وعن أنس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، « ... وَفِي الرِّقَّةِ[4] رُبْعُ العُشْرِ...»[5]

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:« فإن حمل المطلق على المقيد، كان نهياً عن الربا في النقدين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة، ويجري الربا في بعض صوره، لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها »[6].

المناقشة:

نوقش بحديث فضالة بن عبيد السابق، فالقلادة حلية فيها ذهب، وقد اشتريت بذهب،

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 108)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1212)، رقم الحديث: (1588).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (3/1209)، رقم الحديث: (1585).

(4) الرقة: الدراهم خاصة. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (2/ 8)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه(2/118)، رقم الحديث: (1454).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 108).

ومع هذا فقد اعترض النبي ـ ﷺ ـ على صحة البيع، وأمر برد المبيع حتى يفصل.[1]

وقد أجيب عنه بجوابين كما سبق[2].

الدليل الثاني:

أن الحلي المباح صار بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا تجب فيه الزكاة، فلا يجري الربا بينه وبين الأثمان، فقد خرج عن مقصود الأثمان، وأعد للتجارة، فلا محذور في بيعه بجنسه، ولا يدخله الربا إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، فزيد في ثمنها مقابل زيادة الأجل عند عدم التسديد، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك، لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر.[3]

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم، بل يجب في الحلي الزكاة، وكذا يجري فيه الربا.

الدليل الثالث:

أن الناس على عهد النبي ـ ﷺ ـ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكنّ يتصدقن بها، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ـ ﷺ ـ كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها، ولم يكن عندهم ما يتعاملون به غير الدراهم والدنانير، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل، أو يعلموها الناس، كما لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا يداً بيد، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.[4]

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن سكوتهم عن التنبيه على ذلك، يحتمل أنهم كانوا يعلمون أن الحكم عام في الحلي وغيره، ولا يلزم أن ينصوا على الحلي، بل حكمه مأخوذ من العموم.

سبب الخلاف:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن من نظر إلى عموم النصوص في بيع الذهب بالذهب قال بجريان

---

(1) ينظر: الورق النقدي للمنيع ص (94).

(2) ص(27_28).

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 108)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 14).

(4) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 108).

الربا في الحلي، لا سيما مع ورود حديث يدل على جريان ربا الفضل في الحلي، ومن نظر إلى المعنى في تحريم الربا في الأثمان، قاس هذه المسألة على مسألة زكاة الحلي عنده، فخصص عموم الأحاديث بالقياس، وقال بعدم جريان الربا في الحلي.

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ القول الأول؛ وهو القول بتحريم بيع الذهب بالذهب مع تأخير قبض أحد البدلين إذا كان مصوغاً، وذلك لما يلي:

1_ أن القائلين بهذا القول معهم الأصل، وهو حمل الأدلة على عمومها، فيدخل الحلي في عموم أحاديث الربا في الذهب والفضة، فيمنع من بيعه نسيئة إذا بيع بالذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما، وإخراج الحلي من هذا العموم، أمر محتمل، فنبقى على الأصل حتى يثبت اختلاف حكم الحلي بالدليل.

2_ أنه بالنظر إلى أدلة القولين في الجملة، يمكن القول بأن لكل منهما حظ من النظر، لكن القول بالتحريم هو الأحوط؛ لأنه الأصل كما سبق.

المبحث الثالث: بيع الذهب بما يتفق معه في علة الربا مؤجلاً.

المطلب الأول: بيع الذهب بالفضة مؤجلاً:

لا خلاف _والله أعلم _في تحريم التأجيل في بيع الذهب بغير جنسه مما يتفق معه في علة الربا.[1] ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض.[2]

قال ابن قدامة _ رحمه الله _: « فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل

---

(1) ينظر:

1_ مذهب الحنفية: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 135 ،الدر المختار (5/ 257).

2_ مذهب المالكية: المدونة (3/ 3،8)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 643 ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (6/ 7)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1022).

3_ مذهب الشافعية: الأم للشافعي (3/ 31 ، مختصر المزني (8/ 173 ، الحاوي الكبير (5/ 81).

4_ مذهب الحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 240)، مختصر الخرقي (ص: 64 ، المغني لابن قدامة (4/ 8).

(2) ينظر: المدونة (3/8)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 240).

بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه... إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال: الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا، لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب»[1].

والأدلة على تحريم التأجيل في ذلك ما يلي:

1_ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ – وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[2]

2_ عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد ».[3]

المطلب الثاني: بيع الذهب بالفلوس النافقة مؤجلاً.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الذهب بالفلوس إذا كانت نافقة مع تأخير القبض على قولين:

القول الأول:

يحرم بيع الذهب بالفلوس إذا كانت نافقة مع تأخير القبض، ويفسد العقد بذلك عند محمد من الحنفية[4]، ومالك[5]، وهو وجه شاذ عند الشافعية[1]، والمنصوص عن الإمام

(1) المغني لابن قدامة (4/ 9).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (3 / 68)، رقم الحديث (2134)، ومسلم في صحيحه (3/ 1209)، رقم الحديث: (1586)، واللفظ له.

(3) سبق تخريجه ص (4).

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 63)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 31).

(5) ينظر: المدونة (3/ 5-6)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 644)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

أحمد[2]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

جاء في المدونة[4]: « قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم، فافترقنا قبل أن نتقابض، قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظِرة بالذهب، ولا بالورِق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظِرة».

القول الثاني:

يجوز بيع الذهب بالفلوس إذا راجت رواج النقود مع تأخير قبضها، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف من الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، والصحيح عند الشافعية[7]، وقول ابن عقيل[8]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[9].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بتحريم بيع الذهب بالفلوس إذا كانت نافقة مع الأجل_ بأن الفلوس أثمان، فصارت كالدراهم والدنانير؛ لأن علة الربا فيهما الثمنية، فيكون

القيرواني (2/ 74).

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب (9/ 395)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 163).

(2) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 319)، مختصر الخرقي (ص: 65)، مجموع الفتاوى (29/ 468)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 15).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 469).

(4) (3/ 5-6).

(5) ينظر: المختار (2/ 31)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 31)، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 63).

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 644)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 74).

(7) المجموع شرح المهذب (9/ 395).

(8) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 319)

(9) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 240)، المسائل والأجوبة (ص: 186)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 15) وجاء فيه: "... قال الزركشي: قال القاضي في الجامع الصغير وابن عقيل والشيرازي، وصاحب المستوعب، والتلخيص وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة. بيعت بأعيانها، أو بغير أعيانها".

بيع الفلوس بالذهب أو الفضة صرفاً[1].

المناقشة:

نوقش بأن ثمنية الفلوس إنما هي بالاصطلاح، بخلاف الدراهم والدنانير لأنها خلقت ثمناً.[2]

الجواب:

يمكن الجواب عن ذلك بأن هذا الفرق غير مؤثر، ففي حين كونها أثماناً، تأخذ حكم الأثمان.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بجواز بيع الذهب بالفلوس إذا راجت رواج النقود مع الأجل_ بما يلي:

الدليل الأول:

أن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية، وثمنية الفلوس إنما هي بالاصطلاح، فلا تتحقق فيها علة الربا فيهما[3]، وإذا بطلت في الفلوس علة الربا في الذهب والفضة، فإنه ينظر إلى أصلها، فلا يجري فيها ربا النسيئة إذا بيعت بالذهب أو الفضة، إلا إذا قلنا العلة فيهما الوزن، فيجري الربا في الفلوس النافقة والكاسدة إذا بيعت بالذهب أو الفضة لاشتراكهما في علة الربا.[4]

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بهذه العلة، بل العلة الثمنية، وهي متحققة في الفلوس إذا راجت رواج النقود، كما سبق عند الكلام عن علة الربا.

الدليل الثاني:

أنه إذا بطلت الثمنية في الفلوس فإنها تتعين بالتعيين[5]، فلا يشترط التقابض قبل التفرق.

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (2/ 31)، مجموع الفتاوى (29/ 459).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (2/ 31)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 16).

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (2/ 31)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 16).

(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 644)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 16).

(5) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 63).

وهذا عند الحنفية القائلين بأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، واشتراط التقابض قبل التفرق إنما هو لما لا يتعين، أما ما يتعين بالتعيين، فلا يشترط له التقابض عندهم.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف _والله أعلم_ في هذه المسألة إلى ما يلي:

1_ الخلاف في علة الربا في الذهب والفضة.

2_ أن الفلوس يتجاذبها عاملان؛ عامل أصلها، وهو العرضية، وعامل ما انتقلت إليه، وهو الثمنية، فبعضهم اعتبر أصلها؛ وهو العرضية، ففرق بينها وبين النقدين، فأثبت لها أحكام أصلها، ومنع عنها أحكام النقدين في الربا، وآخرون اعتبروها نقداً، وأثبتوا لها ما للنقدين من أحكام[1].

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ القول الأول؛ وهو القول بتحريم بيع الذهب بالفلوس إذا راجت رواج النقود مع تأخير القبض، ويفسد العقد بذلك؛ وذلك لوجاهة هذا القول، ولما سبق من ترجيح القول بأن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، وهي موجودة في الفلوس إذا أصبحت أثماناً.

المطلب الثالث: بيع الذهب بالأوراق النقدية مؤجلاً:

الأوراق النقدية من الأمور التي استجدت، فلم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين، وقد كثر تداولها بعد ذلك، فبحثها الفقهاء، واختلفوا في توصيفها الفقهي على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها[2]، وقد قال بهذا مجموعة من أهل العلم، وكانت عليها الفتوى لدى مشيخة الأزهر.[3]

وهذا القول يستلزم تحريم صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة، ولو كان يداً بيد؛ لأن

(1) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 71 _72).

(2) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/61_ 62)، الورق النقدي للمنيع ص (45).

(3) ينظر: الورق النقدي للمنيع ص (46).

الورقة النقدية _على رأي أصحاب هذا القول_ وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف: التقابض في مجلس العقد.[1]

القول الثاني:

أن الأوراق النقدية عروض[2]، وبه قال بعض الفقهاء.[3]

وهذا القول يستلزم عدم جريان الربا فيها، فيجوز بيع بعضها بالذهب أو الفضة نسيئة.[4]

القول الثالث:

أن الأوراق النقدية فلوس[5]، وبه قال بعض الفقهاء[6]، فبعضهم لم يلحقها بالنقدين مطلقاً، فلم يجر فيها الربا، وبعضهم ألحقها بالنقدين في جريان ربا النسيئة[7]، وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في حكم بيع الذهب بالفلوس مع الأجل.

القول الرابع:

أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه، وهما النقدان: الذهب، والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً[8]، وبه قال بعض الفقهاء، ورجحه الشيخ صالح السدلان[9].

وهذا القول يستلزم ما يلي:

1_ جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.

2_ اعتبارها _بغض النظر عن أشكالها، وأسمائها، وجنسياتها_ متفرعة عن جنسين هما: الذهب والفضة، فما كان عن ذهب، فله حكم الذهب، وما كان عن فضة، فله حكم الفضة.

3_ إذا بودل بين نوعين من الورق النقدي متفرعين عن ذهب أو فضة، امتنع التفاضل بينهما، وإذا بودل بين جنسين من الورق أحدهما متفرع عن ذهب والثاني متفرع عن فضة، جاز

---

(1) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 62)، الورق النقدي للمنيع ص (48).

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 66).

(3) ينظر: الورق النقدي للمنيع ص (48).

(4) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 67).

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 69).

(6) ينظر: الورق النقدي للمنيع ص (65_66)

(7) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 69).

(8) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 72).

(9) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص (53).

فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد، وامتنع فيهما التأخير.[1]

القول الخامس:

الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه[2]،وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]، وهو ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[4]، وبه قال قال بعض الفقهاء[5].

وهذا القول يستلزم ما يلي:

1_ جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في الذهب، والفضة، وغيرهما من الأثمان.

2_ عدم جواز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض أو بيع جنس منها بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب، أو فضة ،أو غيرهما نسيئة.[6]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بأن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها_ بأنه يسند هذا القول الأمور التالية:

أولاً: التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.[7]

المناقشة:

إن التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة لحاملها وقت الطلب، ليس له من حقيقة معناه نصيب؛ إذ لا يختلف اثنان أن المرء لو تقدم لمؤسسة النقد السعودي، أو لغيرها

(1) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 73).

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 76).

(3) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – 2 (8/ 216).

(4) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (31/ 373_374).

(5) منهم الشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالله المنيع، ود. حسام الدين بن عفانة والقاضي محمد تقي العثماني. ينظر: ينظر: الملخص الفقهي (2/ 40)، الورق النقدي ص (114_115)، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص(232)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(148_ 162).

(6) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 79).

(7) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 62)، الورق النقدي للمنيع ص (45)..

من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق النقدية، بورقة نقدية صادرة ممن تقدم إليه طالباً منه الاستعاضة عنها بما تحتويه من ذهب أو فضة، لما وجد استجابة لذلك، ولا وفاء لهذا التعهد، وإنما يرجع الإبقاء على هذا المتعهد ــ بالرغم من أن الوفاء به لا يتم ــ إلى تأكيد مسؤوليته على جهات إصداره.[1]

ثانياً: ضرورة تغطيتها بذهب، أو فضة، أو بهما معاً في خزائن مصدريها.[2]

المناقشة:

أن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست ملحة، وأنه يكفي تغطية بعضها، فإنا نجد أن الغالب في النقد الورقي، أنه غير مغطى بنقد معدني، وإنما غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته في حال تعرضه للبطلان. [3]

ثالثاً: انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق؛ حيث إن المعتبر ما يدل عليه من العدد لا قيمتها الورقية.[4]

المناقشة:

أن النقد: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، وعليه فمتى ثبت للأوراق النقدية القابلية العامة لتكون وسيطاً، فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها، أو في خارج عنها، ويؤيد هذا أن سلطات سك النقود المعدنية، جرت على أن تجعل للنقود المعدنية قيماً أكثر من قيمتها الذاتية؛ حفاظا على بقائها، ومنعاً من صهرها سبائك معدنية، ومتى كنا نرى جزءاً من قيمة النقد المعدني ليس له مقابل إلا الالتزام السلطاني، ولم نقل بأن الزيادة على قيمته الذاتية سند على الدولة فليبطل القول بأن الأوراق النقدية سند على الدولة على أن هذا القول لا يعني انتفاء مسئولية الدولة عن الهيمنة على ثبات قيمتها في حدود المستوى الاقتصادي العام أو ضمان قيمتها في حال إبطاله.[5]

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 63)، وينظر: الورق النقدي للمنيع ص (46).

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 62)، وينظر: الورق النقدي للمنيع ص (46).

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/63_64).

(4) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 62)، الورق النقدي للمنيع ص (46).

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 64)

رابعاً: ضمان سلطات إصدارها قيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها.[1]

المناقشة:

أن هذا الضمان، سر اعتبارها، والثقة بتمولها وتداولها، إذ أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطات لها، وليس في هذا دلالة على اعتبارها أسناداً بديون على مصدريها ما دام الوفاء بسدادها نقداً معدنياً عند الطلب مستحيلاً.[2]

مناقشة هذا القول عموماً:

أن في القول بسنديتها من الحرج والضيق وإيقاع الناس في مشقة عظيمة في معاملاتهم ما يتنافى مع المقتضيات الشرعية، لا سيما بعد أن عم التعامل بهذه الأوراق بين الشعوب الإسلامية، وأصبحت هي العملة الوحيدة الرائجة السائدة، وما عداها من أنواع النقود، فقد كاد ترك استعمالها وسيطاً للتبادل، يسلبها صفة النقد، وأحكامه. ومن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية: أن الأمر الذي لم ينص على حكمه، إذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس، وما يقتضي التخفيف عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم، ترجح جانب التخفيف على جانب التشديد[3]، كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[4]وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[5]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}[6] عَنْكُمْ}[6]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بأن الأوراق النقدية عروض_ بأنه يسند هذا القول الأمور التالية:

أولاً: أن الورق النقدي مال متقوم، مرغوب فيه، ومدخر، ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 62)، الورق النقدي للمنيع ص (46).
(2) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 64).
(3) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 65).
(4) سورة الحج، من الآية: (78).
(5) سورة البقرة، من الآية: (185).
(6) سورة النساء، من الآية: (28).

ذات الذهب والفضة ومعدنهما.[1]

المناقشة:

قولهم: أن الورق النقدي مال متقوم، مرغوب فيه، ومدخر، ويشترى، يناقش بأنه إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات، وقررت التعامل بها، وتلقاها الناس بالقبول، فقد انتقل هذا الورق من جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار؛ لانتفاء فوائد الانتفاع به ورقاً يكتب فيه، وتحفظ فيه الأشياء، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه، ويرضونه ثمناً لسلعهم سواء أكانت سلعاً عينية، أو خدمات، فليس لكونه مالاً متقوماً مرغوباً فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابة والصور؛ بل لأنه انتقل إلى جنس ثمني، بدليل فقده قيمته كلياً في حال إبطال السلطان التعامل به.[2]

أما مخالفة ذاته ومعدنه ذات النقدين والفضة ومعدنهما، فالجواب عن ذلك فرع عن تحقيق القول في علة الربا في النقدين هل هي الثمنية كما هو رأي المحققين من أهل العلم، فينتفي الفارق المؤثر بينهما؛ لاشتراكهما فيها، أم أن العلة غيره.[3]

وقد سبق ترجيح القول بأن علة الربا في النقدين الثمنية.

ثانياً: أن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية المنصوص عليها[4]، فلا يجري فيه الربا.

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بل يلحق بالنقدين إذا قلنا بأن علة الربا فيهما الثمنية.

ثالثاً: أن ما كتب عليها من تقدير قيمتها، وتعيين اسمها، يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً، لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم، ليست من جنس الذهب والفضة، ولا غيرهما من الأموال الربوية.[5]

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 66).

(2) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 68).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق (1/ 66).

(5) المرجع السابق.

المناقشة:

نوقش بأن تسمية هذه الأوراق بريال، أو جنيه، أو دولار، أو دينار، أو غيرها، تعتبر حقائق عرفية، لا مجازية، لا سيما في وقتنا هذا الذي اختفى فيه الذهب والفضة عن الأسواق كنقد سائد في التداول، وحلت هذه المسميات محلها في الثمنية.[1]

رابعاً: انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني؛ في الجنس، وإمكان التقدير، والمماثلة؛ أما الجنس: فالورق النقدي قرطاس، والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب، أو فضة، أو غيرهما من المعادن، وأما إمكان التقدير: فالنقد المعدني موزون، أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه.[2]

المناقشة:

نوقش بأنه إذا كانت العلة في جريان الربا في الذهب والفضة الثمنية، فالجامع موجود.[3]

خامساً: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع، وليس عندنا دليل يمنع ذلك.[4]

المناقشة:

نوقش بالتسليم بهذه القاعدة إلا أن دليل المنع وارد بناء على أن علة الربا في النقدين الثمنية.[5]

مناقشة هذا القول عموماً:

أن في القول بعرضية الأوراق النقدية تفريطاً تنفتح به أبواب الربا على مصاريعها، وتسقط به الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في زماننا هذا.[6]

دليل القول الثالث:

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/68_ 69).
(2) المرجع السابق (1/ 66).
(3) المرجع السابق (1/ 69).
(4) المرجع السابق (1/ 66).
(5) المرجع السابق (1/ 69).
(6) المرجع السابق (1/ 67).

استدل أصحاب القول الثالث _القائلون بأنها كالفلوس_ بأن الأوراق النقدية عملة رائجة أعيانها رواج النقدين بقيمتها المرقومة عليها، وليست ذهباً، ولا فضة، وإنما هي كالفلوس.[1]

المناقشة:

إن قياس الأوراق النقدية بالفلوس قياس مع الفارق، ويتبين ذلك فيما يأتي:

(أ) الأوراق النقدية بمزيد قبولها، وكثرة رواجها في المعاملات، وطغيانها على سائر الأثمان في سوق المعاوضات، صارت موغلة في الثمنية إيغالاً لا تقصر دونه الفلوس فحسب، بل نقود الذهب والفضة بعد ندرة التعامل بهما في المعاوضات.[2]

(ب) أن في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية، قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها، بخلاف الفلوس؛ فهي إذا كسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها، فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.[3]

(ج) الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين، بل إن بعضاً من الورق النقدي يعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.[4]

(د) تستخدم الفلوس في تقييم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها، أمر حاجي، تقتضيه المصلحة العامة؛ كالعرايا، والتجاوز عن يسير الغرر، والجهالة.[5]

(هـ) نظراً لتفاهة قيمة الفلوس، فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها، وإنما تتم بالنقدين، أو بالأوراق النقدية، والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبياً.[6]

هذه الفروق لها أثرها في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، تختلف به عنها

---

(1) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 69).

(2) ينظر: المرجع السابق (1/ 70_71).

(3) المرجع السابق (1/ 71).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

في الأحكام، وتجعلها في معنى النقدين: الذهب والفضة؛ في الثمنية، وفي جريان الأحكام.[1]

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع _القائلون بأن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة فلها أحكامهما_ بأن هذه الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالة محلها، جارية مجراها، معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، والأمور الشرعية بمقاصدها، يؤيد القول بثمنيتها أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال، ويلزم سلطة الإصدار تعويض حاملها إما بمقابلها من جنس رصيدها، وإما بأوراق أخرى تقوم مقام مقابلها من الرصيد ما تراه الدولة من المصلحة.[2]

المناقشة:

نوقش هذا الرأي بأنه مبني على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة غطاء كاملاً بذهب أو فضة، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن غالب الأوراق النقدية، مجرد أوراق وثيقية، قيمتها مستمدة من سن الدولة التعامل بها، وتلقي الناس إياها بالقبول، وأن القليل المغطى، لا يلزم أن يغطى بالذهب، أو الفضة؛ بل قد يغطى بغيرهما؛ من عقار، أو أوراق مالية من أسهم، أو سندات لا تقدر قيمتها بذهب ولا فضة، وإنما تقدر بعمل ورقية، فضلاً عن الحرج والمشقة في القول بهذا الرأي في مسائل الصرف عند اشتراط المماثلة في الجنس.[3]

الجواب عن المناقشة:

إن رصيد الأوراق النقدية وإن كان مختلفاً، فبعضه ذهب، أو فضة، وآخر منه عقار، أو أوراق مالية من أسهم وأسناد، إلا أن ما كان منه عقاراً، أو أوراقاً مالية، لم يعتبر رصيداً بنفسه، وإنما اعتبر بما قُدِّر به من العُمَل المتعامل بها سابقاً في دولة الإصدار، ذهباً كانت أم فضة، وكذا ما كان أوراقاً وثيقية عمادها التزام سلطة الإصدار، ليست قيمتها من مجرد سن الدولة التعامل بها؛ وإنما اكتسبت قوة في الشراء من ثقة الناس بها، وقبولهم إياها وسيطاً في التعامل، مع ملاءة

(1) المرجع السابق.

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 72_73).

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 74)

سلطة الإصدار، فكانت قائمة مقام الذهب، أو الفضة مع سنها التعامل بها، فعاد الأمر إلى قيمة ما كان المصدر به مليئاً من ذهب أو فضة أو ما يقدر بهما، وبذلك كان بعض الرصيد ذهباً، أو فضة بالفعل، وبعضه الآخر في حكم الذهب أو الفضة تبعاً لنوع العمل المتعارف عليه في الدولة قبل إصدار الأوراق النقدية.[1]

أما ما قيل من أن هذا الرأي يستلزم الحرج والمشقة في مسائل الصرف لاشتراط المماثلة في الجنس، فغير مسلم؛ فإن ما اشترط من المماثلة في حال معاوضة بديل الذهب مثلاً بعضه ببعض، قد اشترط في حال معاوضة الذهب نفسه بعضه ببعض، ولم يعتبر ذلك حرجاً، فكذا لا يعتبر اشتراط المماثلة في حال المعاوضة في البديل حرجاً.[2]

ويؤيد ما ذكر من البدلية واعتبار الرصيد قائماً أن قيمة الأوراق النقدية لا تخضع في صعودها وهبوطها لحالة السوق التجارية عرضاً وطلباً فقط، بل تخضع في ذلك أيضاً لحالة رصيدها قوة وضعفاً، فإن كان لها نسبة معتبرة من الرصيد مع ملاءة الدولة، أو ارتبطت بعملة لدولة أخرى مليئة معتبرة كعملة الدولار أو الإسترليني في الوقت الحاضر، أثبتت وجودها وعلت قيمتها، وإلا تزلزلت وهبطت قيمتها، ومن هنا قيل: هذه عملة صعبة، وقيل في أخرى: ليست صعبة، ويشهد لذلك حالة الورق النقدي في بعض الدول العربية حينما انفصل عن الإسترليني، فهبط بعد أن كان صاعداً مرتفعاً سعره في السوق العالمية.[3]

ويؤيد اعتبار الرصيد أيضاً، وأنه لم يزل قائماً، أن الدولة إذا أبطلت نوعاً من الأوراق النقدية، لزمها تعويض من بيده الأوراق؛ إما بأصل الرصيد، أو بأوراق أخرى تقوم مقام نصيبها من الرصيد، وإنما منعت الدولة التعويض عن الأوراق بما يقابلها من نفس الرصيد محافظة على خاماتها الثمينة، وحماية لها من تلاعب الناس فيها، أو تهريبها، إلى غير هذا من أنواع العبث، وقد يكون احتفاظها بالرصيد لمعنى اقتصادي جعل الدولة تحل الأوراق محل الذهب أو الفضة.[4]

أدلة القول الخامس:

(1) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 74).

(2) المرجع السابق (1/ 75).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق (1/ 75_76).

استدل أصحاب القول الخامس _القائلون بأن الورق النقدي نقد قائم بنفسه_ بأنه يسند هذا القول الأمور التالية:

أولاً: تغير أسعار الورق النقدي ونحوه ارتفاعاً، وانخفاضاً، تبعاً لحالة السوق التجارية عرضاً، وطلباً، وهذا يتغير بالنظر لما عليه البلاد من حال اقتصادية.[1]

المناقشة:

نوقش بأن تغير أسعار الورق النقدي ونحوه ارتفاعاً وانخفاضاً، لا يخضع فقط لحالة السوق التجارية طلباً وعرضاً، وكثرة الإنتاج، وقلته، وكثرة الأثمان، وقلتها، بل يخضع أيضاً لحالة رصيد هذه الأوراق قوة وضعفاً؛ فإن كان لها نسبة معتبرة من الرصيد مع ملاءة الدولة، أو ارتبطت بعملة أخرى مليئة، ولها رصيد معتبر؛ كعملة الدولار، والإسترليني في الوقت الحاضر، أثبتت وجودها، وغلت قيمتها، وإلا تزلزلت، وهبط سعرها في الأسواق العالمية، ومن هنا قيل: عملة صعبة، وعملة ليست صعبة، ويشهد لذلك واقع الورق النقدي في بعض الدول العربية حينما انفصل عن الإسترليني هبط بعد أن كان مرتفعاً سعره في السوق العالمية.[2]

ثانياً: ثقة الناس بها ثقة تامة، جعلتها صالحة لتكون مستودعاً عاماً للادخار، وقوة للشراء، ومقياساً للقيم.[3]

ثالثاً: قانونيتها بسن الدولة لها، وحمايتها إياها، والاعتراف بذلك، أكسبها قوة الإبراء العام.[4]

المناقشة:

ويناقش الثاني والثالث: بأن ثقة الناس بها، وقانونيتها بسن الدولة لها، وحمايتها، والاعتراف بذلك، إنما أكسبها قوة الشراء، والإبراء العام، وجعلها مقياساً للقيم، من أجل ما استندت إليه من رصيد لا يزال اعتباره قائماً.[5]

رابعاً: لا يحتم قانون إصدار الأوراق النقدية تغطيتها جميعها، فيكفي تغطية بعضها بغطاء

---

(1) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (79/1).

(2) المرجع السابق (79/1_ 80).

(3) المرجع السابق (1/ 76).

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر: المرجع السابق (80/1).

مادي له قيمة في نفسه، ولو لم يكن ذهباً ولا فضة، على أن يكون الباقي أوراقاً وثيقية، لا غطاء لها إلا التزام سلطة الإصدار بما سجل عليها عند إبطالها.[1]

المناقشة:

نوقش بأنه وإن لم يتعين تغطية الأوراق النقدية بالذهب، أو الفضة ،لكن لا بد من التغطية ولو بعقار يقدّر بالعملة المتعارف عليها في دولة الإصدار، حتى يمكن الوقوف عند حد معقول اقتصادياً في إصدار الأوراق النقدية يتناسب مع الرصيد، وما كان غير مغطى منها قام فيه التزام جهة الإصدار المليئة مقام الغطاء بالعملة المتعارف عليها سابقاً، وبذلك كان الغطاء من عقار والتزام مثلاً في حكم الذهب والفضة، وكانت ثقة الناس بهذه الأوراق، وكانت قوة الشراء، والإبراء العام.[2]

الجواب عن المناقشة:

يمكن الجواب عن ذلك بما سبق من أن قوة الورق النقدي تتأثر بعوامل أخرى كارتباطها بعملة قوية.

خامساً: التعهد المسجل على هذه الأوراق لا يقصد إلا تذكير المسؤولين عن مسؤوليتهم تجاهها، والحد من الإفراط في الإصدار دون استكمال أسباب الثقة بها، وإذن فليست أسناداً، وليس التعهد بها سر قبولها.[3]

المناقشة:

نوقش بأن هذا الاستدلال يحمل رده في طيه حيث ذكر فيه أن مما يقصد بالتعهد المسجل على الأوراق: الحد من الإفراط في الإصدار دون استكمال أسباب الثقة، واستكمال أسباب الثقة إنما يكون بزيادة الرصيد بنسبة ما يراد زيادة إصداره من الأوراق النقدية، وبذلك يتبين أن اعتبار الرصيد ولو اختلف نوعه لا يزال قائماً، وإنما لم يسلم العوض ذهباً، أو فضة، عند إبطال عملة الأوراق، واكتفي بتسليم عملة أخرى من الأوراق لمصلحة رآها ولي الأمر، كالمحافظة على المعادن النفيسة من تهريبها مثلاً، أو الرغبة في الانتفاع بها فيما يعود على الدولة

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/76_77).

(2) المرجع السابق (1/ 80).

(3) المرجع السابق (1/ 77).

بالخير، مع قيام أوراق نقدية لا تكلفه شيئاً سوى إصدارها مع دعمها بالتزام الوفاء، ورصيد يتصرف فيه رجاء فائدة تعود إلى الحكومة والأمة.[1]

سادساً: ليس للأوراق النقدية قيمة في نفسها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فليست عروضا.[2]

المناقشة:

نوقش بأنه يحمل رده في طيه أيضا كالخامس؛ بل هذا أوضح، حيث صرح فيه بأن قيمة الأوراق النقدية في أمر خارج عنها، لا في نفسها، فدل ذلك على اعتبار الرصيد قائماً، وإن لم يُستجَب إلى من طلبه من حملة الأوراق النقدية، ولم يُدفع إليه شيء من الرصيد بعينه، لما تقدم بيانه في رد الاستدلال الخامس.[3]

سابعاً: رجحان القول بأن علة الربا في النقدين الثمنية، مع الاعتراف بثمنية الأوراق النقدية.[4]

ثامناً: تحقق الشبه بينها، وبين الذهب والفضة المسكوكتين؛ في الثمنية، وفي وقوع الظلم والعدوان، والاضطراب في المعاملات، إذا جعل كل من هذه الأثمان سلعاً كالعروض تباع وتشترى، فأعطيت حكمها لا حكم العروض.[5]

المناقشة:

نوقش السابع والثامن: بأنه إن صح القول بأن الثمنية علة الربا في النقدين، وصح قياس الأوراق النقدية عليها، دل ذلك على أنها فرع عنهما، لا على استقلالها جنساً، أو أجناساً قائمة بنفسها، فما كان منها متفرعاً عن الذهب، ألحق به، وما كان منها متفرعاً عن الفضة، أعطي حكمها في كل ما يتعلق بالربا، والزكاة، ونحوهما.[6]

تاسعاً: اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية، لتحل

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 81).
(2) المرجع السابق (1/ 77).
(3) المرجع السابق (1/ 81).
(4) المرجع السابق (1/ 77).
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق (1/ 81).

محل الذهب والفضة، وتكسب قبولاً عاماً، وإبراء تاماً، واختلاف هذه الجهات أيضاً قوة وضعفاً، وسعة وضيقاً في الاقتصاد، والسلطان، وغير ذلك مما يقضي بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات إصدارها، فكما أن الذهب والفضة جنسان؛ لاختلاف كل منهما عن الآخر في القيمة الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس؛ لاختلاف كل منها عن الأخرى بما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب لقبولها، وإحلال الثقة بها.[1]

المناقشة:

نوقش بأمرين:

الأول: أن فيه التصريح باتخاذ رصيد لهذه الأوراق، وأنه سبب الثقة بها، وحلولها محل الذهب أو الفضة، وكسبها القبول العام، والإبراء التام، فدل على أنها فرع عما دعمت به من ذهب أو فضة أو ما يقدر بهما من عقار ونحوه، فكانت بدلاً عن أصلها الذي حلت محله لا جنساً، أو أجناساً مستقلة بنفسها.[2]

الثاني: أن اختلاف جهات الإصدار قوة وضعفاً، وسلطاناً وسعة وضيقاً، واختلافها في نوع ما تدعم به عملتها الورقية، لا تأثير له في اختلاف رصيده منهما، أو مما قدر بهما، فيكون بعض الورق تبعاً للفضة، وبعضها تبعاً للذهب لا غير، يدل على ذلك أن جهات إصدار نقد من الذهب أو الفضة لا يؤثر اختلافها، ولا وحدتها في جنس كل من الذهب والفضة، بل هما جنسان اتحدت الجهة أو اختلفت.[3]

عاشراً: في القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة، مجانبة للواقع، وفي العمل به حرج ومشقة حينما تعتبر الأوراق النقدية جنساً واحداً.[4]

المناقشة:

نوقش بأنه لا حرج ولا مشقة في القول بتفرعها عن الذهب والفضة، فإن ما اشترط فيها من المماثلة في بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض، قد اشترط فيما هي بديل عنه من الذهب

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 77_78).

(2) المرجع السابق (1/ 82).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق (1/ 78).

أو الفضة، ولم يعتبر ذلك حرجاً، فكذا لا يعتبر اشتراط المماثلة في حال المعاوضة في البديل حرج.[1]

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الخامس؛ وهو القول بأن الأوراق النقدية نقود قائمة بنفسها؛ وذلك لما يلي:

1ـ أن سر قبول الأوراق النقدية ثقة الناس بها، لا التعهد المسجل على كل ورقة بتسليم حاملها ما سجل عليها وقت الطلب، ولا أن جميعها مغطى بذهب أو فضة، ولا لأن سلطة الإصدار ألزمت الناس التعامل بها.[2]

2ـ أنها أشبهت الذهب والفضة في الثمنية وتقويم الأشياء بها، واطمئنان النفوس إلى تمولها وادخارها، وفي اضطراب أحوال المعاملات، وانتشار الظلم والعدوان باتخاذها سلعاً تباع وتشترى، وكان الراجح في علة جريان الربا في الذهب والفضة الثمنية، وتبين أن الأوراق النقدية ليست أسناداً ولا عروضاً، وأن الفلوس جارية مجرى الذهب والفضة في أحكامها، وأنها ليست متفرعة عن الذهب والفضة.[3]

3ـ أن قيمة الأوراق الثمنية، وقوتها الشرائية، تختلف باختلاف جهات الإصدار في حالتها الاقتصادية، وقوتها وضعفها، وسعتها وضيقها في الاحتياط لحفظ كيان هذه الأوراق، وفي نوع ما تسندها.[4]

فثبت أنها نقد قائم بنفسه، وأنها أجناس مختلفة تبعاً لاختلاف جهات إصدارها، وأن لها ما للذهب والفضة من أحكام[5]

جاء في قرار هيئة كبار العلماء: « وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 82).

(2) المرجع السابق (1/ 78).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

المحققين من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما – نسيئة مطلقاً ...».[1]

المبحث الرابع: حكم بيع الذهب بالشيكات:

تمهيد: تعريف الأوراق التجارية، وأنواعها، والفرق بينها وبين الأوراق النقدية:

أ_ تعريف الأوراق التجارية:

عرفها بعض الاقتصاديين بأنها: « صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء».[2]

ب_ أنواع الأوراق التجارية:

أورد نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية؛ هي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك.[3]

ج_ الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية:

تفترق الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية في الأمور التالية:

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 92).

(2) الأوراق التجارية لإلياس حداد ص (10).

(3) المرجع السابق.

1- أن الأوراق النقدية تتمثل في صكوك متساوية القيمة، وذات مبالغ محددة، ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة، كما هو الحال في الصكوك من فئة خمسة ريالات، أو عشرة ريالات، بينما تستند الأوراق التجارية إلى عمليات قانونية تختلف من ورقة لأخرى من حيث الأشخاص الذين أجروها، أو من حيث المبالغ التي تتحدد بها، وهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة، وغير منتظمة.[1]

2- تتمتع الأوراق النقدية _بالنظر إلى القانون_ بقوة إبراء مطلقة من الديون، أما الأوراق التجارية فإنها أداة وفاء احتمالية، والأصل ألا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها إلا عند الوفاء بقيمتها.[2]

3- يلزم الدائنون بقبول الأوراق النقدية وفاء لديونهم، في حين أن لهم رفض قبول الأوراق التجارية لاستيفاء هذه الديون في الغالب.[3]

4- أن التعامل بالأوراق النقدية يستند إلى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها، في حين أن التعامل بالورقة التجارية يستند إلى الثقة بموقعي هذه الورقة.[4]

5- ينحصر حق إصدار الأوراق النقدية عادة في الدولة، أو إحدى مؤسساتها العامة، بينما يستطيع كل شخص كامل الأهلية إصدار ما يشاء من الأوراق التجارية.[5]

6- تتمتع الأوراق النقدية بقيمة غير محددة بزمن معين، ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها، بل تبقى سارية في التعامل إلى حين صدور قانون يبطلها، أما الورقة التجارية فهي محددة بزمن قصير، إذ تنتهي وظيفتها عقب وفائها، كما أن الحقوق الثابتة بها تتقادم بمرور مدد معينة من الزمن.[6]

المطلب الأول: تعريف الشيك، وأهميته، وفوائده، ومميزاته، ومخاطره:

المسألة الأولى: تعريف الشيك:

---

(1) ينظر: الأوراق التجارية لإلياس حداد ص (17 _18).

(2) ينظر: المرجع السابق ص (18).

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) ينظر: المرجع السابق ص (19).

(5) ينظر: المرجع السابق.

(6) ينظر: المرجع السابق.

عرفه بعض الاقتصاديين بأنه: « صك محرر وفق شكل معين، حدده النظام، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب، أو المحرر، شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه، ويكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر، أو للحامل، وهو المستفيد ».[1]

والشيك يتضمن ثلاثة أشخاص؛ هم: الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه، وهو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، والمستفيد، أو الحامل.[2]

المسألة الثانية: أهمية الشيك، وتاريخ نشأته:

تتزايد أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة يوماً بعد يوم؛ حيث يقوم بخدمات اقتصادية جليلة عن طريق تيسير المعاملات بين الأشخاص، ولهذا أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشاراً في العمل رغم حداثة نشأته بالنسبة للأوراق التجارية الأخرى.[3]

ويعود بدء استعمال الشيك إلى انتشار المصارف الكبيرة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، فقد جرت العادة في انجلترا أن يفتح التجار والأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن؛ لإيداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات للحامل مستحقة الدفع لدى الاطلاع، واعتاد أصحاب هذه الحسابات استخدام هذه السندات بدلاً من النقود، وفي عام 1742م عندما منحت الحكومة البريطانية مصرف انجلترا امتياز إصدار أوراق البنكنوت (العملة الورقية)، امتنع على هذه المصارف إصدار السندات المذكورة، لذلك أخذت تنصح زبائنها بسحب كمبيالات عليها مستحقة الدفع لدى الاطلاع، وقد ازداد تدريجياً استعمال هذه الأوراق؛ بحيث أصبح يطلق عليها لفظ شيك المشتق من الفعل الانكليزي To check بمعنى:"يراجع"، لأن المصرف لم يكن ليدفع قيمته إلا بعد مراجعة حساب الزبون للاطمئنان على وجود رصيد دائن له.[4]

وتكمن أهمية الشيك في استعماله أداة لسداد الديون مما يغني عن استعمال النقود في المعاملات، وقد يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من

(1) الأوراق التجارية لإلياس حداد ص (401).
(2) ينظر: المرجع السابق ص (402).
(3) ينظر: المرجع السابق ص (404).
(4) المرجع السابق.

مستفيد إلى آخر، بحيث يصبح في النهاية شبيهاً بالنقود.[1]

المسألة الثالثة: فوائد استعمال الشيك في المعاملات:

باستعمال الشيك أداة للوفاء، يحقق الفوائد التالية:

1_ أنه يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلاً من تجميدها في خزائنهم الخاصة، وهذا الأمر يسهم في استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية، ويقلل من مخاطر سرقتها، أو ضياعها.[2]

2_ أن الوفاء بواسطة الشيك يمثل إثباتاً له، حيث تقيد المصارف في دفاترها عادة، الشيكات المسحوبة عليها، وأسماء الحاملين الذين حصلوا على قيمتها.[3]

المسألة الرابعة: مميزات الشيك عن غيره من الأوراق التجارية:

يتميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية بأمور منها:

1_ يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً.[4]

2_ يجب أن يكون الشيك مستحق الوفاء عند الاطلاع؛ لأنه أداة وفاء فحسب، ولهذا فلا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق فيه.[5]

3_ يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كافٍ لدى المسحوب عليه عند إصداره، ومخالفة ذلك يعرضه للعقوبة الجزائية.[6]

4_ لا مجال للقبول في الشيك، فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استيفاء قيمته، لأنه يستحق الدفع عند الاطلاع.[7]

5_ لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد، فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله.[8]

---

(1) ينظر: الأوراق التجارية لإلياس حداد ص (405).

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) ينظر: المرجع السابق ص (405 _406).

(4) ينظر: المرجع السابق ص (403).

(5) ينظر: المرجع السابق.

(6) ينظر: المرجع السابق.

(7) ينظر: المرجع السابق.

(8) ينظر: المرجع السابق.

المسألة الخامسة: مخاطر استعمال الشيك، وكيفية الوقاية منها:

تكمن الخطورة في استيفاء الحق عن طريق الشيك من احتمال إصداره دون رصيد، فلا يتمكن حامله من استيفاء قيمته[1]؛ لأن الشيك أداة وفاء فقط، وليس أداة ائتمان[2]، لكن يمكن أن يكفل المصرف إحاطة الحامل علماً بوجود رصيد للساحب في ذمته، وإمكان استيفاء قيمة الشيك في وقت معين؛ حيث يقوم المصرف بتجميد مقابله لديه لإيفاء قيمة الشيك به، وهو ما يطلق عليه الشيك المصدق.[3]

المطلب الثاني: قبض الشيك في بيع الذهب:

سبق الكلام عن التوصيف الفقهي للأوراق النقدية، وما يترتب عليه من حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية[4]، مع ترجيح القول بأنها نقد قائم بذاته، وأنه يجري فيها الربا كما يجري في غيرها من الأثمان، وأنه يشترط في بيع الذهب بالأوراق النقدية التقابض في مجلس العقد، فإذا سلّم البائع الذهب للمشتري، واستلم منه شيكاً حالاً له رصيد قابل للسحب بالثمن المتفق عليه، فهل يعد ذلك تقابضاً فيصح البيع، أو لا؟ أو بعبارة أخرى هل قبض الشيك الحال قبض لمحتواه من النقود، أولا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن قبض الشيك له حكم القبض في المجلس، وعليه فتوى اللجنة الدائمة[5]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6]، وبه قال أكثر فقهاء العصر[7].

---

(1) ينظر: الأوراق التجارية لإلياس حداد ص (406).

(2) ينظر: المرجع السابق ص (420).

(3) ينظر: المرجع السابق ص (421 _423).

(4) لا يرد الإشكال في بيع الذهب بالشيكات عند القائلين بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية، لأن محتوى الشيك أوراق نقدية، فإذا كان بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة جائز، فكذا يجوز بيع الذهب بالشيك حتى لو لم يكن قبضه قبضاً لمحتواه؛ لعدم اشتراط التقابض في بيع الذهب بالأوراق النقدية.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (13/ 448، 454)، السؤال الأول من الفتوى رقم (4721).

(6) القرار السابع في الدورة الحادية عشرة. ينظر: الفتاوى الاقتصادية (ص: 72، بترقيم الشاملة آلياً).

(7) كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ حسام الدين بن موسى بن عفانة. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (26/ 157)، 164)، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص (207)، فتاوى الشبكة الإسلامية (12/

وبناء على هذا القول يجوز بيع الذهب بالشيك الحال.

القول الثاني:

أن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه، ولو كان مصدقاً، إلا إذا اتصل البائع بالبنك، وقال: ابق النقود عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه، وبه قال الشيخ ابن عثيمين.[1]

وبناء على هذا القول: لا يجوز بيع الذهب بالشيك.

القول الثالث:

أن قبض الشيك له حكم القبض في المجلس إذا كان مصدقاً؛ أي: إذا حجز المصرف محتواه مدة معينة حتى يصرفه المستفيد خلالها، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[2]، ورجحه بعض الفقهاء.[3]

وبناء على هذا: يجوز بيع الذهب بالشيك المصدق، ولا يجوز بغيره.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بأن قبض الشيك يعد قبضاً لمحتواه من الأوراق النقدية_ بما يلي:

الدليل الأول:

أن القبض لم يرد تحديده في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف[4]، وهو يختلف بحسب حال الأشياء واختلاف أحوال الناس، فيمكن اعتبار قبض الأوراق النقدية بتسلم الشيك الذي يحويها[5]، لأن الناس قد تعارفوا على ذلك، ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل

11197)، بترقيم الشاملة آلياً).

(1) ينظر: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ص (119)، فتاوى إسلامية (2/ 360-361)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (16/ 2، بترقيم الشاملة آليا).

(2) في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 592، بترقيم الشاملة آلياً).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 55، بترقيم الشاملة آلياً)، فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 11197)، بترقيم الشاملة آلياً).

(4) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 14)، المبدع في شرح المقنع (4/ 120).

(5) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 592، بترقيم الشاملة آلياً).

بها ملكية النقود، فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه اللهـ: « الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، وتارة بالعرف كالقبض، والتفريق»[2].

الدليل الثاني:

أن قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً، وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً[3].

وقد دلت نصوص الفقهاء على اعتبارهم القبض المعنوي كالقبض الحسي، فقد جاء في المغني[4]:« الحوالة بمنزلة القبض »، وجاء كذلك: « الحوالة كالتسليم »[5]، وجاء في الشرح الكبير[6]: « الحوالة بمنزلة القبض ».

كما اعتبروا التخلية مع التمكين في بعض الأحوال قبضاً[7]، وهذا مرده إلى العرف كما سبق.

فيمكن اعتبار قبض البائع الشيك الذي يحوي مبلغاً من النقود الورقية، تخلية بينه وبينها، ولا يلزم تقييدها في حسابه لاعتبار القبض.

الدليل الثالث:

أن التعامل بالشيكات لا يقل عن منزلة التعامل بالأوراق النقدية، وهي تعتبر في نظر

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (26/ 164).

(2) مجموع الفتاوى (29/ 448).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 592، بترقيم الشاملة آلياً).

(4) (4/ 394).

(5) (4/ 399).

(6) (5/ 58).

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/ 60)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: (ص: 75)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 14)، المبدع في شرح المقنع (4/ 120).

الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، ويجري تداولها بينهم كالنقود؛ تظهيراً، وتحويلاً، لا سيما مع اشتراط الحلول في الشيك الذي يحوي مبلغاً محدداً.[1]

الدليل الرابع:

أن الشيكات محمية في قوانين جميع الدول، حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب، يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً[2]، وهذا يعطي الشيك قوة بحيث يمكن اعتبار قبضه في حكم قبض محتواه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه_ بما يلي:

الدليل الأول:

أن الشيك وثيقة حوالة ، واستلامه لا يأخذ حكم استلام الثمن؛ لأنه لو ضاع الشيك رجع على المشتري، فلا يحصل به براءة الذمة، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه، وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم، واستلم البائع الدراهم، وذهب بها إلى محلة فضاعت منه، لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك، ثم ضاع منه، فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض.[3]

الدليل الثاني:

أن المبلغ لا يدخل في حساب البائع إلا بالمطالبة.[4]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث _القائلون بأن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدقاً_ بما سبق من أدلة القول الأول التي تدل على أن قبض الشيك قبض لمحتواه، واستدلوا على اشتراط التصديق بما يلي:

أولاً: أن غير المصدق آفاته كثيرة؛ منها: احتمال سحبه على غير رصيد، أو على رصيد لا

---

(1) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص (207).

(2) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (26/ 157).

(3) ينظر: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ص (119)، فتاوى إسلامية (2/ 360)، . فتاوى نور نور على الدرب للعثيمين (16/ 2، بترقيم الشاملة آلياً)

(4) ينظر: فتاوى إسلامية (2/ 360).

يكفي لتغطيته، أو لاحتمال رجوع ساحبه في سحبه قبل تقديمه للبنك المسحوب عليه؛ فهذه العيوب تجعله غير أهل للاعتبار في القول بأن قبضه قبض لمحتواه، وهذا بخلاف الشيك المصدق.[1]

ثانياً: أن حجز المبلغ من قبل المصرف، وحسمه من حساب المشتري بالشيك المصدق، بمثابة إخراج المبيع من الحرز الذي كان فيه إلى غيره، وهو ما اشترطه بعض الفقهاء لاستقرار القبض في المبيع، ولم يشترطوا إدخاله إلى حرز المشتري.

جاء في الحاوي الكبير[2]: « ثم لا يستقر القبض بالتحويل إلا بعد إخراجه من الحرز الذي كان فيه إلى غيره... فإذا نقله عن الحرز الذي كان فيه استقر القبض، وإن لم يجعل في حرز المشتري».

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الفرق بين قبض الشيك، وقبض الأوراق النقدية، ويتبين ذلك فيما يلي:

1_ أن البائع إذا قبض الأوراق النقدية انتقلت إلى ملكه، لكن إذا قبض الشيك لا ينتقل محتواه من الأوراق النقدية إلى حسابه إلا إذا طلب ذلك من المصرف.

2_ أن المشتري تبرأ ذمته من الثمن إذا قبض البائع الأوراق النقدية منه، لكن لا تبرأ ذمته إذا قبض البائع الشيك إلا بعد صرفه؛ فإنه إذا ضاع الشيك من البائع رجع على المشتري، وكذا الشيك المصدق فإنه يحسم محتواه من حساب المشتري، ويكون صرفه محدداً بمدة معينة لا يتجاوزها، وبانتهائها يرجع محتواه إلى حساب المشتري إن لم يتم صرفه، فلا يبرأ المشتري من الثمن ما لم يصرفه البائع.

فمن اعتبر هذين الأمرين مؤثرين في اختلاف الحكم بين قبض الشيك وقبض محتواه، قال بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه، ومن اعتبرهما غير مؤثرين بل نظر إلى قبول الشيكات عند الناس في المعاملات، وأنها أصبحت بمثابة الأوراق النقدية عندهم، قال بأن قبض الشيك في حكم قبض محتواه، أما القائلون بأن قبض الشيك المصدق في حكم قبض محتواه، وأن قبض

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 55، بترقيم الشاملة آلياً)

(2) (5/ 227).

الشيك غير المصدق لا يعد قبضاً لمحتواه، فإنهم نظروا إلى ما يتميز به الشيك المصدق من قوة وضمان لمستلمه، تمنع المشتري من سحب رصيده أو إنقاصه مدة معينة.

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ هو القول الثالث، وهو القول بأن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، وبناء عليه: يجوز بيع الذهب بالشيك المصدق، لتحقق التقابض في مجلس العقد بقبض الشيك المصدق، وذلك لوجاهة ما استند إليه هذا القول، ويتبين ذلك فيما يلي:

1_ أن القبض مرده إلى العرف، وقد أصبح قبض الشيك المصدق في عرف الناس في حكم قبض محتواه؛ فإن من استلم شيكاً مصدقاً ثمناً لما باعه، اطمأنت نفسه بذلك كمن استلم نقوداً.

2_ أن الحاجة ماسة إلى التعامل بالشيكات في المبالغ الكبيرة، وذلك لصعوبة نقلها، وتعرضها للسرقة والضياع، واستخدام الشيكات المصدقة يحد من هذه المخاطر، وفي المقابل يطمئن مستلمها إلى قدرته على صرف محتواها، وحيازته إلى حسابه في المدة المحددة.

نتائج البحث:

1_ يجري الربا في الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما في الثمنية؛ كالفلوس، والأوراق النقدية، ويحرم بيع بعضها ببعض نسيئة.

2_ يجري الربا في الحلي من الذهب كما يجري في تبره ومسكوكه على القول الراجح.

3_ يجوز بيع الذهب بالشيك المصدق؛ لأن قبضه في حكم قبض محتواه من الأوراق النقدية، ولا يجوز بيع الذهب بالشيك غير المصدق؛ لأن قبضه ليس في حكم قبض محتواه من الأوراق النقدية على القول الراجح.

هذا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين.